

Distr.: General
2 August 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، ١٠ - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص من حيث:

التصدّي للعرض والطلب؛ وبناء القدرات والتوعية

التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص من حيث: التصدّي
للعرض والطلب؛ وبناء القدرات والتوعية

ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة
٢	ثانياً- إعداد التدابير المناسبة
٣	ثالثاً- لحة عامة عن المسائل
٤	ألف- التعاون الدولي في التصدّي للعرض والطلب
٥	باء- التعاون الدولي في مجال التوعية وبناء القدرات
٧	رابعاً- إرشادات توجيهية للتصدّي للاتجار بالأشخاص
	المرفق
٩	الأدوات الرئيسية والموارد الموصى بها

.CTOC/COP/WG.4/2011/1 *



أولاً - مقدّمة

- ١ - سلّم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية الجريمة المنظّمة)، في مقرّره ٤/٤، بأنّ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الاتّجار بالأشخاص)، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظّمة، هو الصكّ العالمي الرئيسي الملزم قانونياً بخصوص مكافحة الاتّجار بالأشخاص. وقرّر المؤتمر أيضاً إنشاء فريق عامل مؤقّت مفتوح العضوية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، من أجل إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق ببروتوكول الاتّجار بالأشخاص.
- ٢ - وقرّر المؤتمر، في قراره ٢/٥، أن يعقد الفريق العامل اجتماعاً واحداً على الأقل بين الدورتين قبل دورة المؤتمر السادسة وأن يقدّم توصياته إلى المؤتمر بشأن ما إذا كان ينبغي تمديد ولاية الفريق، وبشأن المجالات المقترحة للعمل في المستقبل إذا ما تقرّر ذلك.
- ٣ - وعقدت دورات الفريق العامل الأولى والثانية والثالثة في فيينا بالنمسا يومي ١٤ و١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ومن ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، على التوالي.
- ٤ - وقد أعدت الأمانة ورقة المعلومات الخلفية هذه للاستعانة بها في مناقشات دورة الفريق العامل الرابعة.

ثانياً - إعداد التدابير المناسبة

- ٥ - لعلّ الدول الأعضاء تود أن تأخذ المسائل التالية في الاعتبار في سياق تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتّجار بالأشخاص:
 - مواصلة بحث العوامل التي تحدّد من الحاجة إلى الهجرة والرغبة فيها سعياً وراء ظروف معيشية أفضل، والعوامل التي تشبّط الطلب الذي يعزّز جميع أشكال استغلال الأشخاص على نحو يفضي إلى الاتّجار بهم؛
 - دراسة جميع أشكال التعاون الدولي، ومنها: التعاون الرسمي وغير الرسمي، والتعاون بين السلطات الوطنية، والتعاون بين السلطات الوطنية ومقدّمي الخدمات للضحايا، والتعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص، والتعاون بين السلطات الوطنية ووسائل الإعلام؛

- دراسة جميع أغراض التعاون الدولي: في إطار التعاون القضائي الدولي في حالات الاتجار بالأشخاص عبر الحدود (تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، والمصادرة، والتحقيقات المشتركة، وتقييم المخاطر)؛ وعند النظر في توفير العودة الآمنة للضحايا وإعادتهم إلى بلدانهم (تقييم المخاطر، والتعاون بين مقدمي الخدمات للضحايا)؛ وفي إعداد حملات فعّالة للتوعية بين بلدان المنشأ و/أو العبور و/أو المقصد؛ وفي تنظيم دورات تدريب دولية لبناء القدرات تشمل سلطات منطقة معيّنة وكذلك بلدان المنشأ والمقصد الرئيسية؛
- المشاركة النشطة في عملية جمع البيانات من أجل نشر التقارير العالمية عن الاتجار بالأشخاص في المستقبل وذلك وفقا لما تقتضيه خطة الأمم المتحدة العالمية (قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٩٣)، لكفالة معرفة الأنماط والاتجاهات، بحيث تُستخدم هذه التقارير كأساس لاستراتيجيات التعاون القائمة على المعلومات بين بلدان المنشأ و/أو العبور و/أو المقصد.

ثالثا- لحة عامة عن المسائل

- ٦- إن بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص واتفاقية الجريمة المنظّمة هما الصكّان الدوليان الرئيسيان في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والجريمة المنظّمة عبر الوطنية. وتوفّر الاتفاقية إطارا متعدّد الأطراف للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. وهي تمدّ الدول الأطراف بالأدوات اللازمة لجلب المجرمين الذين يرتكبون جرائمهم عبر الحدود إلى العدالة، وهيئى الأساس للتعاون الدولي بين ١٦٣ دولة طرفا. فبفضل التعاون الدولي، لم يعد محتمّا أن تتوقّف نظم العدالة على الحدود في حين يعبرها المجرمون.
- ٧- وتشمل الاتفاقية المسائل التالية المتعلقة بالتعاون الدولي: التعاون الدولي لأغراض المصادرة، وتسليم المجرمين، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتحقيقات المشتركة، وتقنيات التحقيق الخاصة، ونقل الإجراءات الجنائية، والتعاون في مجال إنفاذ القانون، وجمع المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظّمة وتبادلها وتحليلها. وتحدّد الاتفاقية الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف بالتعاون في مسائل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين عندما يتعلق الأمر بجريمة مشمولة بالاتفاقية وبروتوكولاتها. وفي حال عدم وجود اتفاقات ثنائية، يمكن أن تُستخدم الاتفاقية أساسا للتعاون الدولي.
- ٨- ويتضمّن بروتوكول الاتجار بالأشخاص تدابير تتعلق بالتعاون القضائي وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف. وتشمل تلك التدابير ما يلي: التعاون وتبادل المعلومات

بصفة غير رسمية بين سلطات إنفاذ القوانين وسلطات الهجرة وسائر السلطات المعنية تحقيقاً لجملة أغراض متنوعة، منها استبانة هوية الضحايا والجناة، وتيسير إعادة الضحايا إلى أوطانهم، والتعاون من أجل المساعدة على الحصول على المعلومات والمعارف المتعمّقة عن السبل والوسائل التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لأغراض الاتجار بالأشخاص، والتعاون بين أجهزة مراقبة الحدود، بما في ذلك من خلال إنشاء قنوات اتصالات مباشرة والمحافظة عليها، والتعاون في التحقّق من وثائق السفر والهوية.

ألف- التعاون الدولي في التصدي للعرض والطلب

٩- التعاون الدولي مطلوب كذلك من أجل تخفيف العوامل التي تجعل الأشخاص عرضةً للاتجار بهم ومن أجل تثبيط الطلب.^(١) ويمكن اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص على صعيدي العرض والطلب. وتُدعى الدول، في الفقرة (٤) من المادة ٩ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، إلى اتخاذ أو تعزيز التدابير الرامية إلى تخفيف العوامل التي تجعل الأشخاص عرضةً للاتجار بهم. كما تُدعى الدول الأطراف، في الفقرة (٥) من المادة ٩ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، إلى تثبيط الطلب الذي يعزّز جميع أشكال استغلال الأشخاص ويفضي إلى الاتجار بالبشر.

١٠- والأشخاص المتّجر بهم إنما يوجدون في جانب العرض من الاتجار. ومن العوامل الشائعة التي تدفع إلى الاتجار بالأشخاص الظروف المحلية التي تجعل الناس يرغبون في الهجرة سعياً وراء ظروف أفضل: ومن تلك العوامل الفقر، والقمع، وعدم احترام حقوق الإنسان، وعدم وجود فرص اجتماعية أو اقتصادية، والأخطار الناشئة عن النزاعات أو عدم الاستقرار وما شابه ذلك من الظروف. وقد يفضي عدم الاستقرار السياسي، وهيمنة النزعة العسكرية، والاضطرابات المدنية، والنزاعات الداخلية المسلّحة، والكوارث الطبيعية إلى زيادة الاتجار بالأشخاص. ومن شأن تزعزع استقرار السكان ونزوحهم أن يزيدا من تعرّضهم للاستغلال والاعتداء من خلال الاتجار بهم وقسرهم على العمل. وتعرّض الفئات السكانية المستضعفة بسبب هذه العوامل إلى ضغوط "تدفعها" إلى الهجرة، مما قد يلقي بها في براثن المتّجرين بالبشر.

١١- وليس ثمة تعريف متّفق عليه لمصطلح "الطلب" في سياق الاتجار بالأشخاص. ويشير الطلب عادةً إلى الرغبة في سلعة أو عمل أو خدمة معيّنة، ولكن في سياق الاتجار

(1) CTOC/COP/WG.4/2010/3؛ CTOC/COP/WG.4/2010/6.

بالأشخاص، فإنَّ الطلب يكون على عمل استغلالي أو خدمات تشكّل حرقاً للحقوق الإنسانية للشخص الذي يقدمها.

١٢- أما المستفيدون من ثمار عمل الأشخاص المتّجر بهم أو خدماتهم فيوجدون في جانب الطلب. ومن المهم التمييز بين طلب المستهلك أو الطلب الأولي^(٢) والطلب المتفرّع من ذلك الذي يستخرّه المستغلّون، وإدراك أنّ النوعين من الطلب يقعان في مراحل مختلفة من سلسلة الاتّجار. ويتولّد طلب المستهلك مباشرة من قيام الأشخاص، سواء على نحو فاعل أو سلب، بشراء منتجات أو خدمات الأشخاص المتّجر بهم. وتشير الأبحاث إلى أنّ معظم هذا النوع من الطلب ليس له تأثير حاسم، لأنّ المستهلكين المعيّنين لا يطلبون من الأشخاص المتّجر بهم تحديداً القيام بعمل أو تأدية خدمات.

١٣- وأما الطلب المتفرّع فهو أمر يختلف تمام الاختلاف لأنه ينبثق من أناس يقصدون جني الربح من الصفقة. وهم قد يشملون القوّادين وأصحاب دُور البغاء والوسطاء على اختلاف أنواعهم الضالعين في الاتّجار والفاستدين من أصحاب المصانع أو المزارعين الذين يستغلّون الأيدي العاملة المتّجر بها للإبقاء على انخفاض تكاليفهم وأسعارهم وضمن تدفّق أرباحهم.^(٣)

١٤- وفي حالات الاتّجار بالأشخاص عبر الحدود، تبرز أهمية التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي بين بلدان المنشأ والمعر والمقصد، بغية التصدّي للاتّجار بالأشخاص على جانبي العرض والطلب.

باء- التعاون الدولي في مجال التوعية وبناء القدرات

١٥- كثيراً ما يقوم بالاتّجار بالأشخاص مجرمون من جنسيات مختلفة عبر الحدود. وتمثل القيود المفروضة على نظم العدالة الجنائية الوطنية فيما يتعلق بالتعاون على الصعيد الإقليمي والدولي تحدياً كبيراً يعترض الجهود الرامية إلى توفير تدابير فعّالة للتصدّي للاتّجار بالأشخاص. وعلى الرغم من وجود تعريف مشترك للاتّجار بالأشخاص، تواجه السلطات الوطنية تحديات في التعاون مع البلدان التي تعتمد تعريفاً مختلفاً قليلاً لهذه الجريمة و/أو التي لديها نظم عدالة جنائية مختلفة. كما قد تواجه تحديات بسبب الصعوبة في التواصل.

(2) منظمة العمل الدولية، ILO, Combating trafficking in children for labour exploitation, pp. 30-31.

(3) منظمة العمل الدولية، ILO, Combating trafficking in children for labour exploitation, pp. 30-31.

١٦- وفيما يلي بعض التحديات الرئيسية المرتبطة بالتعاون الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص: اختلاف النهج المتبعة في تجريم الاتجار بالأشخاص في القوانين الوطنية، مما يجعل من الصعب التمييز بين الاتجار بالأشخاص والجرائم ذات الصلة؛ وعدم معرفة القوانين الموضوعية والإجرائية لدى البلدان الأخرى أو صعوبة فهمها؛ وعدم فهم القوانين الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مما يتبين من انخفاض عدد الإدانات بهذه الجريمة في جميع أنحاء العالم.

١٧- وترتبط تحديات أخرى بعدم وجود قنوات اتصال بين السلطات الوطنية المعنية من أجل تبادل المعلومات الأساسية والاستخبارات الجنائية؛ وعدم توفر معلومات وآليات رسمية للتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات للضحايا، مما يحول دون مساعدة الضحايا وحمايتهم على النحو المناسب، مما يؤدي إلى تقليل فرص تعاون الضحايا في سياق الإجراءات الجنائية؛ وبطء العمليات الإجرائية في سياق التعاون القضائي الدولي من خلال المساعدة القانونية المتبادلة، أو تسليم المجرمين، أو التعاون الدولي لأغراض المصادرة؛ والاختلافات في التشريعات الوطنية لدى البلدان على صعيد الإجراءات وتدابير الحماية.

١٨- ومن الأمثلة على تدابير تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص التدابير الرامية إلى زيادة عدد البلدان التي تنضم إلى بروتوكول الاتجار بالأشخاص أو تصدق عليه؛ وزيادة تنسيق التشريعات؛ وتعيين سلطة وطنية مركزية مسؤولة عن الاتجار بالأشخاص بغية توزيع المعلومات الواردة على نحو مناسب؛ وبناء قدرة موظفي إنفاذ القانون على التعامل مع حالات الاتجار بالأشخاص من خلال تعزيز طرائق التعاون الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك التعاون مع مقدمي الخدمات للضحايا لكفالة توفير المساعدة المناسبة لهم وإعادةهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، على أن يُستند في كل ذلك إلى تقييم مُسبق للمخاطر؛ وإعداد حملات توعية مشتركة؛ وتوطيد التعاون بين السلطات القنصلية؛ وزيادة التعاون بين السلطات الحكومية ومقدمي الخدمات للضحايا من أجل توفير المساعدة والحماية المناسبين للضحايا عبر الحدود.

رابعاً- إرشادات توجيهية للتصدي للاتجار بالأشخاص

١٩- سلّمت الدول الأعضاء في مقرّرات وقرارات عديدة^(٤) بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي والتنسيق في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا من

(4) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٢٠؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٢٧؛ وقرارات الجمعية العامة A/RES/58/137، وA/RES/61/180، وA/RES/63/194، وA/RES/64/178؛ وخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الواردة في قرار الجمعية العامة A/RES/64/293، والقرار ٢/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة.

هذا الاتجار على الصعيد الدولي. وإضافةً إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكول الاتجار بالأشخاص، توجد صكوك دولية أخرى ذات صلة تركّز على تعزيز التعاون الدولي.

٢٠- المبدأ ١٤ والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بشأن تسليم المجرمين، وغير ذلك من أشكال التعاون في الإجراءات الجنائية من المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، تقرّ كلها بأنّ جريمة الاتجار بالأشخاص كثيراً ما تكون جريمة عبر وطنية من حيث ارتكابها وآثارها على حدّ سواء. ولذلك، فلا بدّ من الحرص على عدم تمكّن مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من العقاب من خلال حراكهم الدولي ولجوئهم إلى بلدان أخرى، وعلى أن يكون بمسّطاع الدول التعاون على ضمان نقل الأدلة والمعلومات اللازمة لنجاح الملاحقة القضائية من بلد إلى آخر. ويعتبر التعليق^(٥) على المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية ذات الصلة أنّ القوانين والسياسات العامة والممارسات المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون العملي غير الرسمي أدوات للتعاون الدولي على وضع حدّ لإفلات المتّجرين بالأشخاص من العقاب وضمان العدالة للضحايا.

٢١- التوجيه الإداري 2011/36/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه، الذي حلّ محلّ القرار الإطارى الصادر عن المجلس 2002/629/JHA^(٦)، وخصوصاً الفقرات ٥ و٩ و١٥ من الديباجة.

٢٢- اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء^(٧) التي ترمي إلى تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء لكي يتسنى لها أن تعالج على نحو أكثر فعالية مختلف جوانب الوقاية من الاتجار بالنساء والأطفال ومنعه وقمعه؛ وإعادة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم وإعادة تأهيلهم والحيلولة دون استخدام النساء والأطفال في شبكات البغاء الدولية، وخصوصاً في الحالات التي تكون فيها بلدان الرابطة بلدان منشأ أو معبر أو مقصد.

(5) www.ohchr.org/Documents/Publications/Commentary_Human_Trafficking_en.pdf

(6) متاح على الموقع التالي: <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2011:101> :0001:0011:EN:PDF

(7) www.saarc-sec.org/userfiles/conv-trafficking.pdf

٢٣ - اتفاقية التعاون بين أجهزة الشرطة في جنوب شرق أوروبا. وتنص هذه الاتفاقية^(٨) على أشكال حديثة من التعاون بين الأطراف المتعاقدة، مثل تحليل المخاطر المشترك، وموظفي الاتصال، والمطاردات، وحماية الشهود، والمراقبة عبر الحدود، والتسليم المراقب، والتحقيقات السرية، من أجل التحقيق في الجرائم ومنع الأفعال الجرمية، ونقل سمات الحمض الخلوي الصبغي وسائر مواد تحديد الهوية ومقارنتها، والتدابير التقنية لتيسير التعاون عبر الحدود، وإجراء عمليات بحث أوسع نطاقاً، وأفرقة العمل المختلطة معنية بالتحليل، وأفرقة التحليل المشتركة، والدوريات المشتركة على طول الحدود والتعاون في المراكز المشتركة. ومن شأن التنفيذ الكامل للاتفاقية أن يساعد البلدان الموقعة غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على تسريع عملية الانضمام إليها في آخر المطاف.

٢٤ - خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار بالأشخاص.^(٩) اعتُمدت هذه الخطة من أجل إدماج أفضل الممارسات المتبعة والأخذ بنهج متقدم في إطار السياسات العامة لدى المنظمة بشأن مكافحة الاتجار، وتيسير التعاون بين الدول المشاركة، وتكثف فيها جميع هيئات المنظمة بتعزيز المشاركة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وهي تقتضي أيضاً قيام جميع البلدان، سواء كانت بلدان منشأ أو عبور أو مقصد، باعتماد وتعزيز التدابير التشريعية والتثقيفية والاجتماعية والثقافية أو غير ذلك من التدابير، وكذلك، عند انطباق الحال، اعتماد التشريعات الجنائية بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بغية تثبيط الطلب الذي يقوّي جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ويؤدي إلى الاتجار بهم. انظر أيضاً الإجراء رقم ٤ الخاص بالتوعية الموصى باتخاذها على الصعيد الوطني.

(8) www.pccseesecretariat.si

(9) خطة العمل ملحقاً بمقرر المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا رقم 557/Rev.1، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي: www.osce.org/documents/pc/2005/07/15594_en.pdf

الأدوات الرئيسية والمراجع المقترحة

القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة

الهدف من إعداد القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص هو تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة. وهو يرمي إلى تسهيل استعراض وتعديل التشريعات الحالية وكذلك اعتماد تشريعات جديدة. ولا يقتصر نطاق القانون النموذجي على تجريم الاتجار بالأشخاص والجرائم ذات الصلة، بل يتناول أيضا مساعدة الضحايا بمختلف جوانبها، فضلا عن التعاون بين مختلف السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. ويصاحب كل حكم من أحكام القانون النموذجي تعليق مفصل يتيح للمشرعين عدة خيارات، حسب الاقتضاء، ومصادر قانونية وأمثلة.

دليل مكافحة الاتجار بالبشر، الموجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، والصادر عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة

جاء دليل مكافحة الاتجار بالبشر، الموجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، نتيجة لعملية من التعاون العالمي شارك فيها خبراء يمثلون الأوساط الأكاديمية ومنظمات غير حكومية ومنظمات دولية، ومسؤولون عن إنفاذ القانون، ومدعون عامون، وقضاة من جميع أنحاء العالم، بتجارهم وخبرتهم. والغرض من الدليل، على غرار بروتوكول الاتجار بالأشخاص، هو تقديم الدعم لممارسي العدالة الجنائية في منع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه وملاحقة مرتكبيه، وفي التعاون الدولي اللازم لتحقيق تلك الأهداف.

وتتناول النميطة ٦ من الدليل بكاملها مسألة التعاون الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص.^(١٠)

(10) انظر www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_module6_Ebook.pdf [متاح باللغة العربية].

أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، الصادرة عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة

استحدث المكتب أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من أجل مساعدة الدول على إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لتيسير التعاون الدولي وتعزيزه. وتُرشد هذه الأداة الممارسَ المعني بالحالة خلال عملية إعداد الطلب خطوة بخطوة حسب نوع المساعدة المتبادلة، باستخدام سلسلة معيّنة من الاستمارات النموذجية. وقبل الانتقال من صفحة إلى أخرى، تُنبّه الأداة مُعدَّ الطلب إذا أغفل معلومات أساسية. ثم تُجمّع الأداة جميع البيانات المدخلة وتولّد طلباً صحيحاً وكاملاً وفعالاً توطئة لإدخال أيّ تعديلات تحريرية نهائية عليه وتوقيعه.⁽¹¹⁾

القانون النموذجي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ٢٠٠٧، الصادر عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة

تمكّن القوانين النموذجية⁽¹²⁾ الصادرة عن المكتب الحكومات من ترجمة الالتزامات التي تنص عليها اتفاقيات مكافحة الجريمة والمخدرات إلى الصلاحيات والأطر التشغيلية المفصلة اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات في الممارسة العملية. وقد تحتاج فرادى الدول أن تُدخل، بالقدر الذي تجيزه الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة والمخدرات، تعديلات على النص لتجسد فيه على نحو أدق المبادئ الأساسية لنظمها القانونية ودرساتها. فالقوانين النموذجية إنما تُوضع من أجل تلبية احتياجات الأعراف القانونية الرئيسية في العالم، أي الأعراف القانونية للقانون العام والقانون المدني والقانون الإسلامي. وهي تُصاغ من أجل الحدّ إلى أقصى مدى من أوجه التضارب القانوني بين سياق الحالات الدولية التي تتعاون فيها بلدان لديها أعراف قانونية مختلفة. ويُرفق التشريع النموذجي بتعليقات يُستفاد منها باعتبارها مبادئ توجيهية لتفسيره وتنفيذه.

الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة، الصادر عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة

يتيح الدليل الإلكتروني عن السلطات الوطنية المختصة الوصول يُسرّ إلى معلومات الاتصال بالسلطات الوطنية المختصة المعيّنة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع

(11) انظر www.unodc.org/mla/index.html

(12) www.unodc.org/pdf/model_treaty_mutual_assistance_criminal_matters.pdf

في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، وذلك للأغراض المبينة فيما يلي.

يتضمن الدليل معلومات الاتصال بأكثر من ٤٠٠ سلطة وطنية مختصة مرخص لها بتلقي طلبات تسليم المجرمين؛ والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية؛ ونقل المحكوم عليهم؛ والاتجار غير المشروع بالمخدرات بجرماً؛ وتهريب المهاجرين بجرماً؛ وتهريب الأسلحة النارية، والرد على هذه الطلبات ومعالجتها.

وهو متاح على الموقع التالي: www.unodc.org/compauth

مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص، لعام ٢٠٠٨، الصادرة عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة

سعيًا إلى تحقيق أهداف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا ومساعدتهم، وتعزيزا للتعاون الدولي على تحقيق هذه الغايات، ترمي مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص،^(١٣) الصادرة عن مكتب المخدرات والجريمة، إلى تسهيل تبادل المعارف والمعلومات بين مقرري السياسات العامة والقائمين على إنفاذ القانون والقضاة والمدّعين العامين ومقدمي الخدمات للضحايا وأعضاء المجتمع المدني، الذين يعملون على مستويات مختلفة في سبيل بلوغ هذه الأهداف ذاتها. وتهدف مجموعة الأدوات تحديداً إلى تقديم الإرشادات وعرض الممارسات الواعدة والتوصية بالموارد في مجالات مواضيعية. ومما له أهمية خاصة في هذا السياق الأدوات ٤-١ و ٤-٤ و ٤-٥ و ٥-٥ الواردة في الفصل ٤ بشأن التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، والأداة ٥-١٠ من الفصل ٥ بشأن إنفاذ القانون والملاحقة القضائية. وكذلك الفصل ٩ عن الوقاية، وخصوصاً الأداة ٩-١٢ بشأن تعريف مبدأ الطلب، والأداة ٩-١٤ بشأن الجهود الرامية إلى تثبيط الطلب.

(13) www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/2008/electronic-toolkit/electronic-toolkit-to-combat-trafficking-in-persons---index.html

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - التعليق

يهدف التعليق^(١٤) إلى تقديم إرشادات واضحة بشأن مسألة الوضع القانوني من خلال تحديد جوانب المبادئ والمبادئ التوجيهية الخاصة بالاتجار التي يمكن ربطها بالحقوق والالتزامات القانونية الدولية الراسخة. ويستند التعليق إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية لتقديم عرض مفصّل للجوانب القانونية للاتجار بالأشخاص، مع التركيز، خصوصاً لا حصراً، على القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتُعرض فيه قرارات المحاكم والهيئات القضائية لتوضيح كيفية تجسيد تلك المبادئ والمبادئ التوجيهية في الممارسة العملية.

دليل رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتعاون القانوني الدولي بشأن حالات الاتجار بالأشخاص

يهدف هذا الدليل^(١٥) إلى تزويد موظفي العدالة الجنائية ضمن منطقة الرابطة بمقدمة عن الأدوات الرئيسية للتعاون الدولي، ومنها تحديداً المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وتوفير إرشادات تبيّن كيف يمكن أن تكون هذه الأدوات وثيقة الصلة بالتحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيه. ويستهدف الدليل ممارسي العدالة الجنائية، وهم في المقام الأول موظفو إنفاذ القوانين والمدّعون العامّون ومحامو السلطات المركزية وغيرهم من الأشخاص الذين يشاركون في التحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيه، أو في تجهيز طلبات المساعدة عبر الحدود أو النظر في هذه الطلبات.

الاتفاق النموذجي [الثنائي] للتعاون بين أجهزة الشرطة، الصادر عن الإنترنت

وُضع هذا النموذج^(١٦) المقترح من أجل إبرام الاتفاقات الثنائية، لأنّ الأمانة العامة ترى أنّ من المرجّح على هذا المستوى من التعاون أن تتفق الدول على جميع الأحكام الواردة في النموذج. ولكنّ يمكن استخدام هذا النموذج، مع إدخال بعض التعديلات عليه، من أجل إبرام اتفاق إقليمي يربط بين عدد صغير من الدول. ولذلك وُضعت كلمة ثنائي بين معقوفتين. وهذا الاتفاق النموذجي ذو طابع عام من حيث أنه ينصّ على عدد من طرائق

.www.ohchr.org/Documents/Publications/Commentary_Human_Trafficking_en.pdf (14)

www.artipproject.org/ic-handbook/ASEAN%20Handbook%20on%20International%20Legal%20Cooperation%20in%20TIP%20Cases_Aug2010.pdf (15)

.http://www.interpol.int/Public/ICPO/LegalMaterials/cooperation/ModelAr.asp (16)

التعاون المختلفة بين أجهزة الشرطة. ومع أنه ينبغي التشجيع على التعاون على أوسع نطاق، فإن هذا الإطار العام يمكن أن تكيّفه الدول الراغبة في الحدّ من طرائق التعاون (وذلك بعدم إدراج الأحكام التي تنص على تقنيات التحقيق الخاصة على سبيل المثال)، أو الحد من أسس التعاون (بوضع قائمة مفصّلة بالجرائم المشمولة بالاتفاق)، أو الحدّ من طرائق التعاون وأسسها. ويتضمّن الاتفاق النموذجي ملاحظات تفسّر معنى ونطاق كل مادة. وترمي الملاحظات إلى تيسير فهم واعتماد الأحكام المقترحة وربما تعديلها عند اللزوم. وتتّسم هذه الملاحظات بأهمية فائقة في هذا الصدد لأنّ من شأنها أن تشجّع على استخدام الاتفاق النموذجي على نحو مرن ومتّسق.

تدابير العدالة الجنائية لمكافحة الاتّجار بالأشخاص: المبادئ التوجيهية للممارسين في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، حزيران/يونيه ٢٠٠٧

أنشأت رابطة أمم جنوب شرق آسيا، من خلال اجتماع كبار المسؤولين بشأن الجريمة عبر الوطنية، مجموعة من المبادئ التوجيهية للممارسين^(١٧) تجسّد الأولويات والسياسات العامة الإقليمية عن طريق تقديم خارطة طريق في هذا المجال. وقد وُضعت هذه المبادئ التوجيهية بالاستناد إلى القانون والممارسة الدوليين المقبولين عموماً ومن خلال مناقشات مع الممارسين وصناع السياسات العامة من جميع الدول الأعضاء في الرابطة. وإثر مناقشات مستفيضة ودراسة واسعة من جانب الدول الأعضاء، وضع الفريق العامل المعني بالاتّجار بالأشخاص الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية. وتهدف هذه المبادئ بصورة رئيسية إلى مساعدة وكالات العدالة الجنائية في الدول الأعضاء في الرابطة على ضمان العدالة للضحايا وكفالة عدم إفلات المتّجرين بالأشخاص من العقاب. وتركّز المبادئ التوجيهية للممارسين على الملاحقة القضائية في إطار حالات الاتّجار بالأشخاص والبتّ فيها، وهي مصنّفة في إطار موضوعين رئيسيين هما مسائل الأدلة والتعاون الدولي.

الجزء الثاني – التعاون الدولي والتعاون القانوني/القضائي

.www.artipproject.org/artip-tip-cjs/tip-cjr/recent_developments/ASEAN-PG_Web_English_Final.pdf (17)